أمر لـ" " بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8 منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل " تونس" وخاصة أحكام الفصل 5.4 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على اخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والترتيبية المنظمة لعملية بيع اشتراكات الهاتف الجوال تتمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفة واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل " في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 5.4 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة **مطالبة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة إسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذييله بإمضائه.**

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدها بخصوص عمليات البيع غير القانونية لشرائح الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات

الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشرائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطالبة الحرفاء الراغبين في اقتناء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بالوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتنبيه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في أقرب الاجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يمتثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكرة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية والخاصة بضرورة مدهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاكتتاب.

وحيث لم تتلقى الهيئة الوطنية للاتصالات من طرف تونس" أيّ رد حول المذكرة الآنف ذكرها.

وحيث ونظرا لما يكتسيه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، جددت الهيئة تذكيرها لـ"أ تونس" بما جاء في المذكرة المشتركة مانحة إياها أجلا إضافيا بـ15 يوما لموافاة الهيئة بالمعطيات المطلوبة وذلك بموجب المراسلتين عدد 1397 و عدد 0081 اللتين وجهتا إليها بتاريخ 26 ديسمبر 2011 وبتاريخ 25 جانفي 2012 .

وحيث واصل المشغل تونس" إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتفيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسلتيه المؤرختين في 31 جانفي 2012 وفي 19 نوفمبر 2012 بالتدابير التي يعتزم إتخاذها دون تقديم أي معلومات ومعطيات تستجيب لطلبات الهيئة.

وحيث وأمام عدم احترام تونس" لما أقرته الهيئة من تدابير تندرج في صلب مهامها التعديلية التي اقتضاها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواصلتها الإخلال بالتراتيب المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لابرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تنبيها إلى المشغل تونس " بضرورة احترام التراتيب المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 5.4 من كراس الشروط.

وحيث أقرّت " تونس" بمراسلتها المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 تعمّد بعض نقاط البيع المعتمدة لديها ترويج شرائح الهاتف الجوال بطريقة مخالفة للتراتيب القانونية المنظمة لهذا المجال مؤكدة أن عدد خطوط الهاتف الجوال التي لم تتوصل " تونس" بعقود اشتراك في شأنها ناهز 30 ألف شريحة، دون مدّ الهيئة بأي تفاصيل ومعلومات دقيقة بخصوص تلك الشرائح والاكتفاء بسرد لجملة التدابير التي اتخذتها للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لخطوط الهاتف الجوال ودون تقديم ما يفيد تطبيقها لما جاء في المذكرة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 14 نوفمبر 2011.

وحيث واستكمالا لإجراءات التنبيه المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراسلة إلى شركة " تونس" تذكرها فيها بالتدابير وبالاجراءات التي دعيت لاتخاذها وتطالبها بموافاة الهيئة، في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2013، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة " تونس" أن عددها تجاوز 30.000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدم شركة " تونس" للهيئة المعطيات المطلوبة رغم انقضاء الأجل الممنوح إليها ورغم إنذارها بموجب المراسلة الآنف ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعا بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن " تونس" تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال، بدءا من المذكرة المشتركة بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وصولا إلى المراسلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 بالمماطلة تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتركي " تونس" مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الآجال الكافية وإعطائه فرص متتالية على مدى أكثر من سنة ورغم التنبيه عليه حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات يعد إخلالا متعمدا من قبل هذا " تونس" بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال.

وحيث واعتمادا على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حد لتلك الممارسات الخطيرة التي تتعمد " تونس" إتيانها بإخلالها بقرارات الهيئة وإمعانها في تجاهل التدابير التي ارتأت الهيئة من موقعها كمنظم للقطاع، ضرورة اتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الأمن العام، واتجه تفريعا على ذلك توجيه أمر لشركة " تونس" بوضع حدّ لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكرة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مد الهيئة فورا بالمعلومات المطلوبة

والمتمثلة في القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة " تونس" أن عددها تجاوز **30.000** رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لـــذا ولهذه الأسبـــــــاب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيه أمر لشركة تونس" ، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لمدّ الهيئة فورا بما يفيد تسوية وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافاة الهيئة بـ:

- **القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.**
- **القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسوية وضعيتها بإمضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بنسخ من تلك العقود.**
- **القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لتعذر تسوية وضعيتها.**

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

هشام بسباس : عضو

حسين الحبوبي : عضو

عبد السلام بريك: عضو

والسيدة **يمينة المثلوثي** : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات